محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١٠٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي .

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري .

المميـــــــزة : شركة أمين صالح أبو عيشة وأولاده .

وكلاؤها المحامون سائد أحمد وفاتن وأحمد جميل العبسي .

المميز ضـــده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٦٣٧ الصادر في تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ والقاضي : (بفسخ قـرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠٠٨/١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ والحكم برد دعوى المدعية (المستأنف عليها) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتـلخص أســـباب التمـــــــييز بالآتـــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز بقولها أن اتفاقية الأفضليات التجارية بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي لم تحدد الإجراءات التنفيذية والآليـات لتبادل الأفضليات والاستفادة من التسهيلات الجمركية ... وإنما أوكلت آليات التنفيذ والإجراءات بخصوص كافة الأفضليات للجنة المفاوضات التـي أشـارت إليهـا الاتفاقية.

ثانياً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز لأن كافة أسباب الاستئناف لا ترد على القرار كونها تنصب فقط على أفضلية التعريفة التفضيلية وفـق خطـة البريتاس في حين أن القرار الابتدائي قضى برد المبلغ المدعى به للمدعيـة سـنداً لأفضلية مبدأ الدولة الأكثر رعاية تحديداً .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز حين أغفلت تطبيق أفضلية مبدأ الدول الأكثر رعاية رغم أن اتفاقية الإطار نصت على إعطاء هذه الأفـضلية (مبدأ الدولة الأكثر رعاية) الأولوية في التطبيق على الأفـضلية التـي طبقتهـا المحكمة .

رابعاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز نتيجة وتعليلاً على سند من القول أن تواريخ المعاملات الجمركية موضوع الدعوى هي تواريخ سابقة لتـاريخ نفاذ البروتوكول .

لهـــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن المدعية شركة أمـين صالح أبو عيشة وأولاده كانت قد أقامت الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ لدى محكمة بدايـة الجمارك ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته تطالبه فيها باسـترداد مبلغ (١٧٥١٠) دنانير و فلســـ٩٥٠ـاً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مـع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المتضمن إلزام المـدعى عليه برد المبلغ المدعى به للمدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٦٣٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي تنعى فيها المميزة علـــى محكمـــة الاســـتئناف خطأها بفسخ قرار محكمة البداية ورد دعوى المدعية مخالفة بذلك ما ورد باتفاقية الإطار لتبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيهـــا أن المدعيـــة كانـــت قـــد استوردت مادتي البرغل والحمص من دولة تركيا وبموجب معاملات جمركية مؤرخة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وقد قامت اللجنة المدعى عليها باستيفاء الرسوم الجمركية عـــن مادة الحمص بنسبة ٥% والبرغل بنسبة ٣٠ % من القيمة .

وبالرجوع إلى اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المـــؤتمر الإسلامي لسنة ٩٣ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ بعد مصادقة عشر دول إسلامية عليها نجد أنها نصت على :

المادة (٢) الفصل الثاني الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية :

الأهداف والمبادئ : تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الـــدول الأعـــضاء فـــي منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية علـــى أســـاس المبـــادئ التالية:

١-ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .

٢-.....

٣-تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدول الأكثر رعاية طبقاً لجـــداول زمنيـــة وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي.

المادة (٥) جداول التسهيلات :

١-يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر وكلما دعت الحاجة جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .

٢-تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات في جـداول للتـسهيلات تلحـق بهـذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (٦) الفصل الرابع :

قواعد أساسية /مبدأ الدول الأكثر رعاية :

١- تم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثـر رعايـة وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

المادة (١٣) الفصل الخامس :

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات : تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيـق هـذه الاتفاقيات وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقاً للأحكـام ذات الـصلة فـي هـذه الاتفاقية.

١- إنشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتتألف هذه اللجنـة مـن ممثلي حكومات الدول المشاركة .

٢- .....

٣- .....

٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحـق بهـذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (١٨) بدء النفاذ :

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق المصادقة عليها من قبل (١٠) دول الأعضاء .

٢- .....

٣- أ- بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات وتستكمل هذه المفاوضات خلال (١٢) شهراً مـن تاريخ بدئها .

ب – تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عـشر دول متعاقدة على الأقل .

وبالرجوع إلى بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصـة بنظـام الأفـضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فـي PRETAS لـسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ١٨١٣ من عدد الجريدة الرسـمية رقـم ٤٧٥٩ تـاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ فقد نص في المادة ١٢ منه على ما يلي :

(١- تعتبر اتفاقية الإطار بمثابة وثيقة مرجعية فيما يتصل بالمواضيع غير الواردة فـي بروتوكول PRETAS .

٢- يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل عشر حكومات على الأقل) .

وباستعراض المحكمة لنصوص اتفاقية الأفضليات وبروتوكـول خطـة التعريفـة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية نجد أن الاتفاقية قـد تـضمنت الأهـداف والمبادئ والمفاوضات التي تتم بين الدول المشاركة وتشتمل على الأفـضليات التجاريـة والتسهيلات الجمركية وجداول التسهيلات باعتبارها عنصراً من عناصر هذه المفاوضات وتجد المحكمة أن هذه الاتفاقية لم تحدد الإجراءات التنفيذية والآليات لتبادل الأفـضليات والاستفادة من التسهيلات الجمركية وحيث أوكلت آليات التنفيـذ والإجـراءات المحـددة بخصوص الأفضليات للجنة المفاوضات التي أشارت إليها الاتفاقية في المـادة (٣) وأن ما تسفر عنه هذه المفاوضات من أفضليات تدرج في جداول للتـسهيلات تلحـق بهـذه الاتفاقية كما أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية وتعتبر جزءاً منها كما تجد المحكمـة أن الأفضليات وجداول التسهيلات التي أشارت لها الاتفاقية تم تنظيمها بموجب البروتوكـول خطة التعريفة التفضيلية بريتاس والذي جاء تحقيقاً للأهداف والمبادئ التي نصت عليهـا اتفاقية الإطار الخاصة بنظام الأفضليـــــات التجارية بين الدول الأعضاء كما جاء في ديباجة البروتوكول حيث بينت المادة (٣) من البروتوكول برنامج تخفـيض التعريفـة والنسب المتدرجة لها وفي المادة (٤) استعرض البروتوكول جدول التخفيض الـسريع الطوعي للتعريفة مما يترتب عليه أن تبادل الإعفاءات الجمركية بين الـدول المـشاركة

يحكمها بروتوكول خطة التعريفة PRETAS لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد جداول التسهيلات والإعفاءات والأفضليات وحيث أن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد تم إنجازها في العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وحيث أن بروتوكول خطة التعريفة قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ كما هو ثابت من كتاب وزارة الصناعة والتجارة والمحفوظ في ملف الدعوى فإن مؤدى ذلك عدم شمول البضاعة موضوع الدعوى لأحكام بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية (بريتاس) وبالتالي فإن استيفاء الرسوم الجمركية عنها يكون متفقاً وأحكام القانون الأمر الذي يتعين عليه رد دعوى المدعية .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت لذات هذه النتيجة وبالتالي فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه ردها .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ المـوافق ٢٠١١/١٠/٥م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

دقـــق